

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه من الصوم ولم يجب لما نع
الحيض .

المسألة الخامسة في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا .
قبل التمكن من الامتثال أم لا والذي عليه إجماع الأصوليين أنه يعلم ذلك إذا كان
المأمور والآمر له جاهلا بعاقبة أمره وأنه يتمكن بما كلف به أم لا كأمر السيد لعبده
بخطاثة الثوب في الغد